رابط المادة على منصة باحث

الزكاة

من كان عليه دين ولا يستطيع سداده هل يجوز له ان يأخذ من الزكاة

خالد المصلح

ام عبد الرحيم من العراق تقول لديهم اربعة اخوة توفي اثنان وبقي اثنان ولديهم كذلك ارض لكن هؤلاء المتوفين رحمهم الله عليهم ديون تقارب الخمسين مليون دينار عراقي. ولديهم كذلك ارض زراعية. هذه الارض مؤجرة على الحكومة. ويأتي ايراد لكن هذا الايراد لا يعني يكفي - 00:00:00

الا لربع هذا الدين. فهل يجوز ان يأخذوا من الزكاة احسن الله اليك لا يستطيعون وفاءهم؟ اي نعم اقول خمسين مليون آآ دينار لكن بالمقابل لديهم ارض هذه الارض فيها ايراد يكفي فقط ربع المبلغ ربع - 00:00:20

طلق هذا الدين فهل ينتظر مثلا خمس سنوات او يحلهم الزكاة؟ يبيعون من الاملاك ما يفون به دينهم ولا يأخذون بالزكاة. مهم بما انه عندهم وفاء من غير الايراد فان لهم ان يبيعوا فان عليهم ان يبيعوا اذا كان الدين حالة ولا يأخذوا من زكاة. لكن اذا كان هذا مصدر آآ معاشهم ولا يستطيعون - 00:00:35

ان ان يفوت ديون التي عليهم ولا عندهم املاك يمكن ان ان يبيعوها ايفاد الدين فيأخذ من الزكاة لانهم غارمون. نعم الله يحسن اليكم شيخنا الكريم - 00:00:58